mroftalp htehaB ni knil muideM

الفوائد المختصرة

التفصيل في مسألة إبقاء الباقي من المال عند البائع .. | فضيلة الشيخ وليد السعيدان - حفظه الله

وليد السعيدان

السلام عليكم من الناس من يسألني ويقول احيانا تكون معي خمسمائة ريال وادخل محلا معينا ثم ثم اشتري بضاعة ولا اجد عند صاحب الدكان ما يوفي مبلغ الصرف فهل يجوز لي ان ابقي عنده شيئا؟ ام ان ام ان هذا من الربا - 00:00:00

فاقول في جوابه وبالله التوفيق المتقرر في القواعد ان الامور بمقاصدها وان الاعمال بنياتها والمتقرر في القواعد ان العبرة في العقود بالقصود والمعاني لا بمجرد الالفاظ والمباني فاذا كان الانسان يدخل للمحل وهو يريد حقيقة الصرف. وقد اظمر في قلبه انه يريد ان يصرف الخمس مئة اصلا - 00:00:18

ولكن يعلم ان صاحب الدكان لن يوافق على صرفها الا اذا اشترى فاشترى سلعة لا يريد حقيقة الشراء وانما يريد ان يجعله كتغطية لمقصود قلبه. فالعملية بينه وبين صاحب الدكان على حسب النية - 00:00:44

القصد عملية صرف وانما جعل الشراء كتغطية لمقصود القلب فاذا كان يقصد في قلبه حقيقة الصرف فحين اذ لا يجوز ان يبقي عند صاحب الدكان شيئا لان صرف الربوي بالربوي - 00:01:00

من جنسه يشترط فيه التقابض والتماثل واما اذا كان الانسان يريد حقيقة الشراء لا حقيقة الصرف ولم يجد عند صاحب الدكان ما يوفي مبلغ الصرف فحينئذ لا بأس ان يبقي عنده شيئا الى اشعار اخر - 00:01:15

فصار الابقاء ينقسم الى قسمين. اذا كان ابقاء صرف فيما لو كانت نيته حقيقة الصرف فهنا لا يجوز. وان كانت ابقاء امانة اذا كان يقصد حقيقة الشراء فيجوز. وهو قول وسط بين من اجاز مطلقا وبين منع مطلقا وخير الامور اوساطها والسلام عليكم - 00:01:33 - 00:01:53